

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/ ٧ / ٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ب) وصدر البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨/١، ب، ج، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص



٤٦٠٧٦

القالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- موارد سنوية من حصيلة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بحد أدنى (خمسة ملايين جنيه) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق في حدود ١٠٠ عضو (٧٠% منهم من رتبة رائد فأقل و ٣٠% منهم من الرتب الباقية) على أن يقوم العضو الجديد بسداد رسم العضوية ولمرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويحدد على أساس سن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

.....

الباب الثالث (المزايا)

مادة (٨) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وثلاثون ألف جنيه .

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

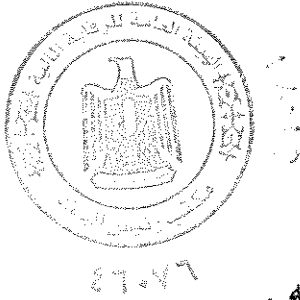
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى للميزة الواردة بالبند (أ) عليه .

ج) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع سبعة آلاف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وبحد أقصى مائتان وخمس وسبعون ألف جنيه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :



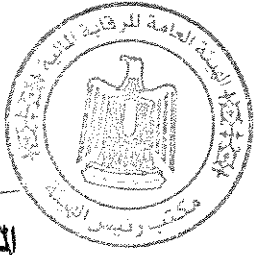
٢٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وثلاثون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



٢٠٢٠